اذا طبخ العصير فلم يذهب عنه ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي فيه ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما علي العصير وهم لا يجد سُرْبه العصير اذا طبخ بعد ما علي واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يجد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكروا ان فيما تسكر الخمر من الاشربة لا يجد ما لم يسكر اذا صبت الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم فان علي واشتد وقذف الزبد فان طبخ ادني طبخة بعد ما صبت عليه الماء ثم غلي واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادني طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلفت فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يشترط ان يطبخ ادني طبخة وعزم من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادني طبخة ليكون قول كل المشايخ وجل صب عشرة دوارق عصيرا في قدر فطبخ فغلي وقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد وجعله في قدر وكان دورقا لم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى حل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء ثم لا يعتبر الماء انما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ ثلثاه كما لو كان الباقي تسعة دوارق عصير فيطبخ حتى يذهب ثلثاي التسعة ويبقى ثلثة دوارق كذلك ههنا وكذلك ان اخرج منه دورقا بين طبخ حتى يذهب ثلثاي الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقي دورقان وثلثي دورق لانا اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقي دورقان وثلثي دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الي ثلث ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن يبقي تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقي ثلثة وهو ثلثة لان

كما ذهب

كما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا من النار لا نفارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقي ثلثة وهو ثلث وثلث وذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء ثلثة اسهم لحاجتنا الي ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة اسهم لحاجتنا الي الثلث والثلثين فيكون الماء ستة من تسعة فيجعل ذلك فان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثا فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقي ثلثة وذلك عشرة لانه حتى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كان يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلاثة فيجعل فكان محمد رحمه الله علم ان العصير على فوعين منه ما لو صب الماء فيه وطبخ يذهب الماء اولا ومنه ما اذا صب فيه الماء يذهبان معا فصل الجواب وفصلا وحاصل الجواب ان الماء ان كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقي ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقي ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسايل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه المثلين فان كان جعل قبل ان يغلي وينقص بان كان ملوا وقارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى ينضج ثم عصر وترك حتى اشتد وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادني طبخة لا باس به وقال